

من نفل اول الحرام
من نفل امر حرم
من نفل امر حرم
من نفل امر حرم

تلك ما بق ومن اعرج عن ابويه فعين مع باب الهدى
اذناه شاه وهو ابر وبقرون عم وما جاز في الضحا باجاز
في الهداية والشاه يجوز في كل شيء الا في طواف الركن حينا
وكهو طئي يبدوا فوف بهر فيه ويؤكل من هدي النطوع
وللمنفعة والقران فقط وخص ذبح هدي المنفعة
والقران بيوم النحر فقط وخص الكل بالحرم لا بغيره
ولا يجب التعريف بالهدى ويتصدق بجلاله وعظامه
ولم يحط اجن الجزاء منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا
بجلده وينضح ضرعه بالتناخ فان عطب واجبا او
تغيب

وتراة تطير الا شئ في
تغيب اقام غيره مقامه والمغيب له ولو تطوع اخر
وصبح نعله بدمه وضرب به صحفة ولم ياكله غني ونقله
بدن الطوع والمنفعة والقران فقط مسائل متفرقة
لو شهد وانفق فوفهم قبل يومه تغيب وبعه لا ولو ترك
الحرة الاولى في اليوم الثاني من الكل والاول فقط و

من اوجب حيا ما شئ لا يركب حتى يطوف للركن ولو
اشترى محرمة حلها واجامها كتاب التناخ
هو عقد برد على ملك المنفعة فصدا وهو سنة
وعند التوفان واجب ويتعقد بايجاب وقبول
ويكفي عند خوف الجور

عبدلحرم باذن سيد
عبدلحرم باذن سيد
عبدلحرم باذن سيد
عبدلحرم باذن سيد